

Distr.: General  
13 August 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والثلاثون

1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

## موجز وقرارات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن جمهورية تنزانيا المتحدة\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يلخص 36 ورقة معلومات مقدمة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(1)</sup>، امتثالاً للحد الأقصى لعدد الكلمات الواردة في هذا التقرير. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

### ثانياً - المعلومات المقدّمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- ذكرت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد أن جمهورية تنزانيا المتحدة (الدولة قيد الاستعراض) لم تمتثل لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولم تقدم بعد تقاريرها التي فات موعدها<sup>(2)</sup>.

3- وفي إشارة إلى خطة العمل الوطنية السابقة لحقوق الإنسان، التي انتهت في عام 2017، ذكرت اللجنة أنه كانت هناك أوجه قصور في إدماج الأنشطة المنصوص عليها في الخطة ضمن إطار الإنفاق المتوسط الأجل. ولم تُعتمد بعد خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022<sup>(3)</sup>.

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 4- وذكرت اللجنة أن هناك انخفاضاً في الهجمات على الأشخاص ذوي المهق، ولكنهم ظلوا يواجهون الوصم بسبب نقص المعرفة بالمهق في بعض المجتمعات المحلية<sup>(4)</sup>.
- 5- وأشارت اللجنة إلى سن قانون شؤون كبار السن لعام 2020 في زنجبار وذكرت أنه لم يتم بعد سن تشريع مماثل في البر الرئيسي لتزانيا<sup>(5)</sup>.
- 6- وذكرت اللجنة أن التحديات الرئيسية في السجون تتمثل في الاكتظاظ وسوء نوعية الطعام المقدم للسجناء<sup>(6)</sup>.
- 7- وفي حين لاحظت اللجنة الإنجازات التي تحققت، بما في ذلك إنشاء شعبة مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية التابعة لمحكمة الولاية العليا في تنزانيا، فقد ذكرت، في جملة أمور، أنه كان هناك تأخير في إنهاء القضايا المتعلقة بالفساد وأن قدرات اللجان المعنية بالنزاهة ومؤسسات الرقابة كانت غير كافية<sup>(7)</sup>.
- 8- وفي إشارة إلى المبادرات ذات الصلة الجديرة بالثناء مثل الخطة الاستراتيجية للقضاء وقانون المساعدة القانونية لعام 2017، ذكرت اللجنة أنه كان هناك نقص في الموظفين القضائيين، مما تسبب في تأخير إنجاز القضايا<sup>(8)</sup>.
- 9- وفي إشارة إلى عدة تشريعات، ذكرت اللجنة أن العاملين في وسائل الإعلام اشتكوا من أن التشريعات حدّت من حرياتهم الدستورية وعرضتهم للرقابة ولعقوبة شديدة<sup>(9)</sup>.
- 10- وذكرت اللجنة أن الشرطة رفضت طلبات بعض الأحزاب السياسية لممارسة حريتها في التجمع بسبب الالتباس في تطبيق الأحكام الدستورية ذات الصلة، وقانون قوات الشرطة والخدمات المساعدة وقانون الأحزاب السياسية لعام 1992<sup>(10)</sup>.
- 11- وفيما يتعلق بسياسة الخطة الوطنية لإدارة الأراضي (2013-2033) والإطار التشريعي القائم للحد من المنازعات على الأراضي، ذكرت اللجنة، في جملة أمور، أنه لا توجد خطط لمعظم المدن والقرى. كما لم تكن مشاركة المجتمعات المحلية كافية في اتخاذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالأراضي، والنزاعات الحدودية المستمرة حول الأراضي المحجوزة، فضلاً عن النزاعات بين الرعاة والمزارعين<sup>(11)</sup>.
- 12- وفي معرض إشارة لسن قانون المياه والصرف الصحي لعام 2019 من بين قوانين أخرى، ذكرت اللجنة أن هناك تفاوتاً في الحصول على خدمات المياه في المناطق الحضرية والريفية<sup>(12)</sup>.
- 13- وذكرت اللجنة أن التحديات ما زالت قائمة في الحصول على الخدمات الصحية، وهي تنشأ عن عدم كفاية عدد المراكز الصحية والمستوصفات والموظفين والأدوية والمعدات الطبية<sup>(13)</sup>.
- 14- وذكرت اللجنة أنه على الرغم من التحسينات المحققة لكفالة الحصول على التعليم، لا يزال هناك نقص في الموظفين المؤهلين وتدريب منتظم محدود للمعلمين أثناء الخدمة<sup>(14)</sup>.
- 15- وذكرت اللجنة أنه على الرغم من التطورات الإيجابية، بما في ذلك خطة العمل الوطنية بشأن العنف ضد المرأة والطفل، فإن العنف الجنساني لا يزال قائماً<sup>(15)</sup>.

### ثالثاً - المعلومات المقدّمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

#### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(16)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(17)</sup>

- 16- في معرض الإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي نالت تأييداً في الاستعراض السابق، ذكرت منظمة العفو الدولية أن الدولة قيد الاستعراض لم تصدق بعد على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية

الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(18)</sup>. وذكر مركز تنزانيا للسلام والمساعدة القانونية والعدالة أن التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاستعراض السابق بشأن التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب لم تنفذ وأن تنفيذ هذه التوصيات سيساهم في القضاء على التعذيب<sup>(19)</sup>.

17- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لم يصدّق عليه<sup>(20)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 8 أن اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) لم يصدّق عليها بعد<sup>(21)</sup>. ودعت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية إلى التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية<sup>(22)</sup>.

18- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن التوصية التي نالت تأييداً في الاستعراض السابق بشأن تنسيق تنفيذ التوصيات ورصدها قد نُفذت جزئياً. ورغم اتخاذ بعض الخطوات، بما في ذلك تعيين مديرية محددة لحقوق الإنسان داخل وزارة الشؤون الدستورية والقانونية، لم تكن هناك آليات رصد كافية<sup>(23)</sup>.

19- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الدولة قيد الاستعراض لم تقدم تقاريرها التي فات موعدها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على الرغم من تأييدها لتوصية بالقيام بذلك في الاستعراض السابق<sup>(24)</sup>.

## باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(25)</sup>

20- ذكرت الورقة المشتركة 10 أن التوصيات التي نالت تأييداً في الاستعراض السابق بشأن عملية مراجعة الدستور لم تنفذ<sup>(26)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 17 أنه منذ سن قانون مراجعة الدستور في عام 2011، كانت الدولة قيد الاستعراض بصدد صياغة دستور جديد. وقد حدد مشروع الدستور أحكاماً هامة تعالج بعض أوجه القصور في القوانين الوطنية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحصول على الجنسية. ومع ذلك، فقد جرى تأجيل الاستفتاء على اعتماد مشروع الدستور<sup>(27)</sup>.

21- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن التشريع المتعلق بحماية كبار السن لم يسن بعد واعتبرت أن التوصيات ذات الصلة التي نالت تأييداً في الاستعراض السابق لم تنفذ بعد<sup>(28)</sup>.

22- وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى التوصيات ذات الصلة التي نالت تأييداً في الاستعراض السابق واعتبرت أنها نُفذت جزئياً، وذكرت أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2013-2017 قد انتهت دون تنفيذها على النحو الملائم. كما أن خطة العمل الجديدة للفترة 2018-2022 لم تنفذ بعد<sup>(29)</sup>.

23- وذكرت الورقة المشتركة 10 أنه على الرغم من اعتماد الخطط والسياسات ذات الصلة، كانت هناك تحديات مالية وتكنولوجية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(30)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### 1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

*المساواة وعدم التمييز<sup>(31)</sup>*

24- ذكرت منظمة "أطلق شعبي" (SMPF) أن الدولة قيد الاستعراض لديها نظام قانوني وقضائي علماني للنظر في القضايا الجنائية والمدنية على السواء. ومع ذلك، يمكن إحالة بعض القضايا المدنية،

مثل القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث، إلى المحاكم الإسلامية (محاكم القضاة الشرعيين)، مما قد يسفر عن نتائج تمييزية ضد المرأة<sup>(32)</sup>.

25- وذكرت الورقة المشتركة 12 أن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد نظرت في فتوى متعلقة بقانون التشرد، ولا سيما المادة 177 من قانون العقوبات، وأشارت إلى أن القانون يعاقب الفقراء فعلياً، بمن فيهم المشتغلون بالجنس، وأن له أثراً تمييزياً على الأشخاص المهمشين، حيث ينتهك حقهم في التنمية<sup>(33)</sup>.

26- وذكر الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة قيد الاستعراض، فإن الأقليات الجنسية لا تزال تعاني من الوصم والتمييز والعنف في شكل إساءات لفظية واعتداءات بدنية، وعدالة الفوغاء، وحالات الاغتصاب التصحيحية<sup>(34)</sup>.

27- وذكرت الورقة المشتركة 4 أنه كانت هناك حملة على مجتمع الميم والمنظمات العاملة مع هذا المجتمع، بما في ذلك المنظمات التي تتصدى لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(35)</sup>.

#### التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(36)</sup>

28- ذكر مركز تنزانيا للسلام والمساعدة القانونية والعدالة أن الدولة قيد الاستعراض نفذت جزءاً من رؤية التنمية الوطنية لعام 2025 والاستراتيجيات الوطنية للنمو والحد من الفقر، فضلاً عن سياسات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وبالتالي، فإن التوصيات ذات الصلة التي نالت تأييداً في الاستعراض السابق لم تنفذ إلا جزئياً، مما يسمح بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان<sup>(37)</sup>.

29- وفي إشارة إلى البوادر الإيجابية ذات الصلة، بما في ذلك توقيع اتفاق باريس، ذكرت الورقة المشتركة 10 أن آثار تغير المناخ شكلت تهديداً لصغار المنتجين مثل المزارعين والرعاة<sup>(38)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 6 أن مجتمعات الشعوب الأصلية مهددة بتغير المناخ نظراً لاعتمادها على الطبيعة في توفير سبل عيشها، وضعف تمثيلها السياسي وارتفاع معدلات الفقر لديها<sup>(39)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 13 أن الجهود المبذولة لتنفيذ توصية نالت تأييداً في الاستعراض السابق بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه لم تكن كافية<sup>(40)</sup>.

30- وذكرت الورقة المشتركة 13 أن الدولة قيد الاستعراض ركزت على التصنيع دون إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات التي يلزم اتخاذها امتثالاً لقانون الإدارة البيئية لعام 2004. ونُقل عن مسؤولين حكوميين قولهم إن المشاريع يمكن أن تمضي قدماً بينما يجري، في جملة أمور، الاضطلاع بتقييمات الأثر البيئي والاجتماعي<sup>(41)</sup>.

31- وذكرت الورقة المشتركة 13 أن النفايات السائلة من الزئبق، المستخدمة في صناعة التعدين على نطاق صغير، قد تم تصريفها في بحيرة فيكتوريا، خلافاً لقانون إدارة الموارد المائية رقم 11 لعام 2009<sup>(42)</sup>.

32- وذكرت الورقة المشتركة 13 أن الدولة قيد الاستعراض بصدد إبرام اتفاق لاستضافة خط أنابيب النفط الخام لشرق أفريقيا. ومن شأن خط الأنابيب هذا أن يشكل تهديداً للبيئة<sup>(43)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 6 أنه لم يتم الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة للمجتمعات الأصلية على خط الأنابيب<sup>(44)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 19 إلى أن أكثر من 400 قرية ستتأثر بخط الأنابيب المذكور وأن 14 000 أسرة ستُحرم من أراضيها<sup>(45)</sup>.

## -2 الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(46)</sup>

33- ذكرت الورقة المشتركة 3 أنه في حين لوحظ وقف تنفيذ أحكام الإعدام في الواقع منذ عام 1994، فإن المحاكم واصلت الحكم بالإعدام على الأشخاص، لأن عقوبة الإعدام هي عقوبة إلزامية على القتل والخيانة. وأضافت أن الدولة قيد الاستعراض امتنعت عن التصويت على جميع القرارات الثمانية في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو إلى وقف استخدام عقوبة الإعدام، بما في ذلك القرار الأخير الذي اعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020<sup>(47)</sup>.

34- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاستعراض السابق بشأن الأشخاص ذوي المهق قد نفذت جزئياً<sup>(48)</sup>. وأشارت الورقة المذكورة إلى مبادرات تشمل عودة الأشخاص ذوي المهق إلى منازلهم بعد إيوائهم في ملاجئ مؤقتة، وذكرت أن بعض هؤلاء الأشخاص قد واجهوا صعوبات اقتصادية، ونقصاً في الحصول على الاحتياجات الأساسية، ولا سيما الغذاء، وعدم رغبة بعض أقاربهم في استقبالهم<sup>(49)</sup>. وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن الاعتقاد بأن الأجزاء البدنية لذوي المهق تولد قوى باطنية وبأن حياة هذه الأجزاء من الجسم من شأنها أن تحقق النجاح ينبغي القضاء عليه من خلال التعليم<sup>(50)</sup>.

35- وفيما يتعلق بتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية للفتيات دون سن 18 عاماً، ذكرت الورقة المشتركة 16 أن إنفاذ التشريعات ذات الصلة كان متفاوتاً وأن القضايا نادراً ما تصل إلى المحاكم. وأضافت أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لا تزال قائمة بسبب المحاولات الأبوية للسيطرة على الزوجات والبنات<sup>(51)</sup>.

36- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن ظروف السجن كانت قاسية ومهددة للحياة حسب ما أفادت به تقارير، حيث أبلغ موظفو السجون عن نقص في الغذاء والمياه ونقص في الكهرباء وعدم كفاية الإضاءة وعدم كفاية اللوازم الطبية<sup>(52)</sup>.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(53)</sup>

37- ذكر مركز النفاضي للجنوب الأفريقي أن السلطة القضائية عانت من نقص التمويل والفساد. كما أن تعيين القضاة يكتسي صبغة سياسية، ولا تملك السلطة القضائية ميزانية مستقلة، مما يجعلها عرضة للضغوط السياسية، التي كانت عواقبها واضحة بشكل خاص في القضايا التي تتعلق بشخصيات معارضة ومنتقدي الحكومة<sup>(54)</sup>. وذكر مركز رابطة المحامين الأمريكية لحقوق الإنسان أن القانون الذي لا يُجيز الإفراج بكفالة عن مرتكبي جرائم محددة قد أسىء استخدامه لإخضاع منتقدي الحكومة وغيرهم من الأفراد للاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة<sup>(55)</sup>.

38- وذكرت الورقة المشتركة 18 أنه بدلاً من أن يكون الاحتجاز مبرراً بسبب خطورة الجريمة المزعومة، فإن الأطفال الذين لا يملكون عنواناً ثابتاً كثيراً ما يُحتجزون لعدم وجود آباء أو أوصياء يُعهدون إليهم. وأشارت إلى أن القيود المفروضة على الميزانية تجعل من الصعب على الشرطة ونظام العدالة ضمان حقوق هؤلاء الأطفال المحتجزين<sup>(56)</sup>.

39- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن التوصيات التي نالت تأييداً في الاستعراض السابق بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء قد نفذت جزئياً<sup>(57)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 10، في جملة أمور، إلى سن قانون المساعدة القانونية لعام 2017، وذكرت أن المساعدة القانونية تقتصر على الجرائم التي يعاقب

عليها بالإعدام فقط<sup>(58)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 3 أن سكان المناطق الريفية يواجهون عقبات في الحصول على المساعدة القانونية والتمثيل الكافي<sup>(59)</sup>.

40- وذكرت رابطة محامي الدفاع عن المحامين أن السرية بين المحامين وموكليهم لم تكن مضمونة دائماً. ولم تتوفر للمحامين الذين يتشاورون مع موكليهم المحتجزين قاعات اجتماع، ويُطلب من حراس السجن أن يظلوا على مسافة تتيح لهم سماع ما يقال<sup>(60)</sup>. بالإضافة إلى ذلك، يلتزم المحامون بالإبلاغ عن التحويلات الإلكترونية للأموال والمعاملات المالية التي يقوم بها موكلوهم إذا كانت تتجاوز القيم النقدية المقررة، وفقاً للوائح مكافحة غسل الأموال (الإبلاغ عن تحويلات الأموال الإلكترونية والمعاملات النقدية) لعام 2019<sup>(61)</sup>.

41- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيدت طعناً في الحكم بعقوبة الإعدام الإلزامية. وذكرت المحكمة أن عقوبة الإعدام الإلزامية لا تسمح بالنظر في العوامل المخففة، وأنها تنطبق على الأشخاص المدانين دون أي تمييز، وتسلب السلطة التقديرية المتأصلة في ممارسة الوظيفة القضائية، ولا تراعي التناسب بين الوقائع والعقوبة، وبالتالي لا تدعم الإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة<sup>(62)</sup>.

42- وذكر مركز رابطة المحامين الأمريكية لحقوق الإنسان أن موظفي إنفاذ القانون قد اعتقلوا مراراً أفراداً دون أمر بالقبض عليهم، وأحياناً بطريقة تبلغ حدّ الاختطاف أو الاختفاء القسري<sup>(63)</sup>.

43- وأشار المركز إلى مخاوف بشأن التدخل السياسي في استقلال مهنة المحاماة<sup>(64)</sup>. وذكرت رابطة محامي الدفاع عن المحامين أن الضمانات اللازمة لحسن سير مهنة المحاماة، على النحو المبين في المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، لم يتم التمسك بها<sup>(65)</sup>.

44- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الدولة قيد الاستعراض سحبت إعلانها بقبول اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتلقي القضايا من أفراد ومنظمات غير حكومية<sup>(66)</sup>.

45- وأعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي عن قلقها إزاء تعديل قانون (إنفاذ) الحقوق والواجبات الأساسية (الفصل 3 من القوانين المنقحة لتتنانيا)، الذي يقيد رفع القضايا لصالح الجمهور ويتعارض مع حق كل شخص في اتخاذ إجراءات قانونية لضمان حماية الدستور وقوانين البلد. وذكرت أن إزالة دعاوى المصلحة العامة تمثل تراجعاً كبيراً يعاكس اتجاه تنفيذ وسيلة هامة لحماية الديمقراطية الدستورية، ووسيلة رئيسية لضمان حقوق الفئات الضعيفة التي تقتصر إلى القدرة والموارد المالية اللازمة لرفع قضاياها الخاصة<sup>(67)</sup>.

#### *الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(68)</sup>*

46- ذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن الحرية الدينية مقيدة، بما في ذلك من خلال إقرار تشريع في عام 2019 يعدّل قانون الجمعيات<sup>(69)</sup>. وقد هددت السلطات بإلغاء تسجيل المنظمات الدينية التي تخلط بين الدين والسياسة<sup>(70)</sup>.

47- وذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن الهجمات على المسيحيين في زنجبار كانت في ازدياد لعدة سنوات في ظل ضعف المساءلة أو انعدامها<sup>(71)</sup>. وأعربت منظمة "أطلق شعبي" عن قلقها إزاء مضايقة الزعماء الدينيين المحليين والشرطة للمسيحيين و"المسلمين السابقين"، مشيرة إلى حالات محددة في هذا الصدد<sup>(72)</sup>.

48- وأعربت الورقة المشتركة 4 عن قلقها إزاء استمرار التهجمات على الحرية الإعلامية وحرية التعبير<sup>(73)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى أن المؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام 2020 أظهر أن

الدولة قيد الاستعراض قد تراجعت بمقدار 49 مرتبة منتقلةً من المرتبة 75 في عام 2015 إلى المرتبة 124 في عام 2020<sup>(74)</sup>.

49- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن الدولة قيد الاستعراض أيدت في الاستعراض السابق ثلاث توصيات تناولت حرية التعبير على نطاق واسع<sup>(75)</sup>، ولكنها أحاطت علماً بثماني توصيات أخرى بشأن تعزيز الإطار التشريعي وإلغاء جميع الأحكام التي تقوض حرية التعبير<sup>(76)</sup>. وعلى الرغم من الضمانات الدستورية، فإن العديد من القوانين القمعية قوضت حرية التعبير. وفي عام 2018، خلصت محكمة العدل لشرق أفريقيا إلى أن عدة مواد من قانون الخدمات الإعلامية لعام 2016 قد قيدت حرية الصحافة وحرية التعبير<sup>(77)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2015 ينتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير ويناقض القيم الديمقراطية بجملة أمور منها عدم إلزام الشرطة بالتماس الإشراف القضائي عند الانخراط في المراقبة ومنع الشخص المتضرر من الطعن في التدخل في خصوصيته<sup>(78)</sup>.

50- وذكرت الورقة المشتركة 9 أن المادة 6 من قانون الحصول على المعلومات لعام 2016 تنص على استثناءات واسعة للغاية تحول دون الحصول على المعلومات<sup>(79)</sup>. وذكرت مؤسسة إيزكا، في جملة أمور، أن القانون يفرض عقوبات شديدة على أصحاب المعلومات الذين يُصدرون معلوماتهم بصورة خاطئة، مما يشجع على الرقابة الذاتية وحجب المعلومات<sup>(80)</sup>.

51- وذكر مركز رابطة المحامين الأمريكية لحقوق الإنسان أن قانون (تعديل) الأحزاب السياسية رقم 1 لعام 2019 قد زاد من صلاحيات السلطات في إلغاء تسجيل الأحزاب السياسية وطلب معلومات منها وتعليق عضوية أعضائها<sup>(81)</sup>.

52- وذكرت الورقة المشتركة 9 أن حرية التعبير على الإنترنت قد تراجعت منذ الاستعراض السابق<sup>(82)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 2 أن لوائح الاتصالات الإلكترونية والبريدية (المحتوى الشبكي) لعام 2018 قد استعيز عنها بلوائح الاتصالات الإلكترونية والبريدية (المحتوى الشبكي) لعام 2020، وهذا ما عزز قوة السلطات في تنفيذ الرقابة على الإنترنت<sup>(83)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 9 أن لوائح عام 2020 قد زادت من حدة قمع حرية التعبير، واشترطت تسجيل المدونين، ومنتديات المناقشة على الإنترنت، ومذيعي البث الشبكي الإذاعي والتلفزيوني<sup>(84)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 1 أن لوائح عام 2020 لا تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والدستور<sup>(85)</sup>.

53- وذكرت الورقة المشتركة 9 أن خدمات الإنترنت ذات الحزمة العريضة الثابتة والمتنقلة لا تزال بعيدة المنال بالنسبة لكثير من الناس بسبب محدودية البنية التحتية للاتصالات وارتفاع تكلفة خدمات الإنترنت<sup>(86)</sup>.

54- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من أن الدولة قيد الاستعراض قد أيدت التوصيات الواردة في الاستعراض السابق للتحقيق في الاعتداءات على الصحفيين ومعالجة مزاعم التدخل في حرية التعبير، فقد استمرت الانتهاكات المدعومة من الدولة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام<sup>(87)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 1 أنه منذ الاستعراض السابق، حدث تدهور في حرية الصحافة، اتسم أساساً بالرقابة الذاتية وإغلاق وسائل الإعلام، مشيرة إلى حالات محددة في هذا الصدد<sup>(88)</sup>. وأشارت الورقة المذكورة إلى توصية ذات صلة نالت تأييداً في الاستعراض السابق، وذكرت أن الصحفيين واصلوا الإبلاغ عن مستويات مثيرة للقلق من المضايقة والتخويف والاعتداء والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، مشيرة إلى حالات محددة في هذا الصدد<sup>(89)</sup>.

55- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان استمرت رغم أن الدولة قيد الاستعراض أكدت في الاستعراض السابق بأن هناك بالفعل بيئة مواتية لهم في البلاد<sup>(90)</sup>. وذكرت منظمة العفو الدولية أن المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضوا للاعتقال التعسفي والاحتجاز والملاحقة القضائية

والتخويف والمضايقة والتهديد<sup>(91)</sup>. وذكرت الورقة أن الأشخاص الذين يعملون مع مجتمع الميم أو ينتمون إليه قد تعرضوا للمضايقة والاعتداء البدني<sup>(92)</sup>. وحثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي (اللجنة الأفريقية) الدولة قيد الاستعراض على ضمان قدرة جميع الناشطين في مجال حقوق الإنسان على العمل دون خوف من أي أعمال عنف، أو تهديدات، أو أعمال انتقامية، أو تمييز، أو ضغط، أو أي أعمال تعسفية تقوم بها جهات فاعلة حكومية وغير حكومية<sup>(93)</sup>.

56- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن الحيز المخصص للمجتمع المدني استمر في التدهور منذ الاستعراض السابق<sup>(94)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 4 أن منظمات المجتمع المدني قد استهدفت من خلال القوانين واللوائح والإشعارات العامة الخائفة. وقد نُفذت مدامات في سياق أنشطة نظمها منظمات المجتمع المدني وُجِّدت حسابات المنظمات المصرفية<sup>(95)</sup>. وحثت اللجنة الأفريقية الدولة قيد الاستعراض على إلغاء جميع التشريعات التقييدية التي تحد من قدرة الجمعيات على العمل دون خوف من الانتقام والاضطهاد والتدخل في هياكل إدارتها<sup>(96)</sup>.

57- وذكرت الورقة المشتركة 2 أنه في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية في عام 2020، تم تقييد الحقوق الرقمية. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أمرت هيئة تنظيم الاتصالات التنزانية مقدمي خدمات الاتصالات بتعليق إمكانية الحصول على خدمات الرسائل القصيرة المجمعة والخدمات الصوتية المجمعة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تركيب معدات لتمكين السلطات من فرض رقابة على المحتوى وخنق الإنترنت<sup>(97)</sup>.

58- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من أن الدولة قيد الاستعراض أيدت توصية في الاستعراض السابق باحترام حرية تكوين الجمعيات والتجمع والحفاظ على بيئة آمنة وتمكين الأحزاب السياسية، فقد كُفِّت قمع أحزاب المعارضة السياسية وتدخلت في العديد من تجمعات أحزاب المعارضة<sup>(98)</sup>. وتعرض سياسيون معارضون للتخويف والمضايقة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين<sup>(99)</sup>.

59- وأعربت اللجنة الأفريقية عن قلقها إزاء التقارير التي تقيّد بممارسات التهديد والتخويف إزاء السياسيين المعارضين، بما في ذلك في سياق العملية الانتخابية. ودعت الدولة قيد الاستعراض إلى السماح للقادة المنتخبين ديمقراطياً في أحزاب المعارضة بالقيام بمهامهم الديمقراطية دون قيود لا مبرر لها، وضمان توفير جميع الضمانات اللازمة لإجراء الانتخابات. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الدولة قيد الاستعراض إلى ضمان إجراء الانتخابات في بيئة حرة يمكن فيها للناخبين التعبير عن إرادتهم بحرية وضمان تكافؤ الفرص لجميع المرشحين للقيام بحملات انتخابية بكل حرية والسعي للحصول على أصوات الناخبين<sup>(100)</sup>.

60- وذكر مركز التقاضي للجنوب الأفريقي أن انتخابات عام 2020 كانت أول انتخابات تجرى منذ عام 1995 دون مساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث لم يُطلب من البرنامج الإنمائي تقديم هذه المساعدة. ولم يُسمح سوى لعدد قليل من المراقبين الدوليين بمراقبة الانتخابات، كما مُنعت منظمات المجتمع المدني المحلية من رصد سير الانتخابات. وقد شابت الانتخابات ادعاءات باعتقال مرشحين ومحتجّين وفرض قيود على وصول أفراد تابعين للأحزاب السياسية إلى مراكز الاقتراع، في جملة ادعاءات<sup>(101)</sup>.

حظر جميع أشكال الرق<sup>(102)</sup>

61- ذكر مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية أنه على الرغم من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2008، فإن الدولة قيد الاستعراض ظلت مصدراً للاتجار بالبشر وبلداً من بلدان المرور العابر وبلدان المقصد<sup>(103)</sup>.

62- وذكرت الورقة المشتركة 16 أنه قد جرى اعتماد مبادئ توجيهية لدعم ضحايا الاتجار بالبشر وأنشئت أمانة لمكافحة<sup>(104)</sup>.



### الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

63- ذكرت الورقة المشتركة 9 أن الدولة قيد الاستعراض تفقر إلى إطار قانوني شامل لحماية خصوصية البيانات للمواطنين على شبكة الإنترنت وخارجها. وعلى الرغم من عدم إقرار مشروع قانون حماية البيانات وخصوصية البيانات الذي طُرح في عام 2014، فإن الهيئة الوطنية لتسجيل الهويات واللجنة الانتخابية الوطنية وشركات الاتصالات قد نفذت عمليات جمع البيانات الضخمة، بما في ذلك القياسات البيومترية<sup>(105)</sup>.

64- وذكرت الورقة المشتركة 19 أن عدم وجود سياسة موضوعية لحماية الأسرة يشكل إخفاقاً في الاعتراف بدور الأسرة في تحقيق التنمية البشرية<sup>(106)</sup>.

### 3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(107)</sup>

65- ذكرت الورقة المشتركة 12 أن تجريم وتنظيم الأنشطة المتصلة بالاشتغال بالجنس يشكل انتهاكاً كبيراً لحقوق المشتغلين بالجنس<sup>(108)</sup>.

#### الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(109)</sup>

66- ذكرت الورقة المشتركة 10 أن التوصيات ذات الصلة التي نالت تأييداً في الاستعراض السابق بشأن جملة أمور منها الحقوق المتعلقة بالأرض قد نُفذت جزئياً<sup>(110)</sup>. ورغم عدد من التغييرات الإيجابية، ظل الرعاة وغيرهم من القرويين يواجهون أشكالاً مختلفة من انتهاكات حقوقهم، بما في ذلك عمليات الإخلاء غير القانونية<sup>(111)</sup>.

67- وذكرت الورقة المشتركة 8 أن عمليات الإخلاء القسري للشعوب الأصلية والرعاة والصيادين الجامعين قد حدثت لإفساح المجال أمام الأنشطة الاقتصادية مثل السياحة والصيد والزراعة والتعدين في أراضي الرعاة والصيادين الجامعين دون تعويض هؤلاء الأشخاص تعويضاً كافياً أو منحهم مستوطنات بديلة<sup>(112)</sup>.

68- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن نقص المياه يثير قضية رئيسية في البلد وأن مجتمعات الشعوب الأصلية تتأثر بها بشكل خاص<sup>(113)</sup>.

#### الحق في الصحة<sup>(114)</sup>

69- ذكرت الورقة المشتركة 11 أنه خلال الفترة 2019-2020، تم تخصيص 7,8 في المائة فقط من إجمالي الميزانية لقطاع الصحة، وهو مقدار أقل بكثير من الالتزام الذي تم التعهد به في إعلان أبوجا، البالغ 15 في المائة<sup>(115)</sup>.

70- وفي إشارة إلى معدل وفيات الأمومة المرتفع، أفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أنه من الممكن تلافي جميع وفيات الأمومة تقريباً، لا سيما عند حضور مولدات ماهرات للتعامل مع المضاعفات وعند توافر الأدوية اللازمة<sup>(116)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 16 أن أحد أسباب وفيات الأمومة التي يمكن تفاديها هو ناسور الولادة الذي يؤثر على النساء والفتيات من جميع الأعمار، سواء في حالات الحمل الأولى أو اللاحقة<sup>(117)</sup>.

- 71- وذكرت الورقة المشتركة 16 أنه بسبب الخوف من الإصابة بكوفيد-19، اختارت بعض النساء الحوامل تجنب الرعاية السابقة للولادة في العيادات ووضع أطفالهن في المنزل، مما يعرضهن لخطر حدوث مضاعفات أثناء الحمل والولادة<sup>(118)</sup>.
- 72- وذكرت الورقة المشتركة 11 أن عدم الحصول على خدمات الإجهاض المأمون والرعاية بعد الإجهاض يعزى إلى قوانين وسياسات غير متنسقة وغير واضحة ويساء فهمها على نطاق واسع، وعدم وجود مبادئ توجيهية شاملة لمساعدة ممارسي الرعاية الصحية على تنفيذها<sup>(119)</sup>.
- 73- وذكرت الورقة المشتركة 11 أن استخدام وسائل منع الحمل ضعيف بسبب محدودية توافر طرق منع الحمل والخدمات ذات الجودة وإمكانية الاستعادة منها<sup>(120)</sup>.
- 74- وذكرت الورقة المشتركة 11 أن عدم حصول المراهقات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية يزيد من حالات الحمل غير المرغوب فيها وغير المخطط لها<sup>(121)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 12 أن ليس من السهل للمشتغلين بالجنس الحصول على الرعاية والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية<sup>(122)</sup>.
- 75- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الدولة قيد الاستعراض منعت الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم من الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك عن طريق منع المنظمات المجتمعية من تقديم الخدمات الصحية في مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية والصحة العامة<sup>(123)</sup>. وذكر الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمتليات أن معدات الوقاية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وبالعدوى المنقولة جنسياً غير كافية وأن بعض معدات الوقاية جرى حظرها بغية توزيعها على الفئات السكانية الرئيسية<sup>(124)</sup>.
- 76- وذكرت الورقة المشتركة 15 أن مرض السرطان سبب رئيسي للوفاة بين الأشخاص ذوي المهق، ومع ذلك فإن توفير خدمات الوقاية من سرطان الجلد وعلاجه لا يزال يشكل تحدياً. وثمة نقص في المعرفة بالوقاية من سرطان الجلد في الأسر المعيشية التي لديها أطفال ذوو مهق<sup>(125)</sup>.
- 77- وذكرت الورقة المشتركة 1 أنه مع ظهور كوفيد-19، رفضت الدولة قيد الاستعراض نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بأثر الجائحة. وبعد الإعلان في البداية عن عدد قليل من الحالات، فُرض لاحقاً حظر على الإبلاغ عن حالات العدوى ومعدلات الوفيات<sup>(126)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 5 أن الدولة قيد الاستعراض قد قامت بتسييس الجائحة بحجب المعلومات والحد من التعبير عن وجهات نظر مختلفة<sup>(127)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 9 أن التشريع الذي سبق الجائحة قد استُخدم لاعتقال واحتجاز الأشخاص، بمن فيهم المبلغون عن المخالفات<sup>(128)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(129)</sup>

- 78- ذكرت الورقة المشتركة 10 أن التوصيات التي نالت تأييداً في الاستعراض السابق بشأن جملة أمور منها الحصول العادل على التعليم الجيد والتعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة لم تنفذ إلا جزئياً<sup>(130)</sup>. وبالإشارة إلى مختلف الخطوات المتخذة لضمان الحصول العادل على التعليم، ذكرت الورقة المشتركة 10 أن الموارد، بما في ذلك المدرسون وغرف الدراسة ومقاعد الفصول والكتب المدرسية، غير كافية لاستيعاب الزيادة في الالتحاق بالمدارس<sup>(131)</sup>.

- 79- وذكرت الورقة المشتركة 16 أن حصة قطاع التعليم شهدت انخفاضاً في الميزانية الوطنية، رغم اعتماد سياسة توفير التعليم المجاني والإلزامي<sup>(132)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 5 أن هذه السياسة أدت إلى زيادة في معدلات الالتحاق بالمدارس، وبالتالي إلى الإضرار بجودة التعليم، حيث تعاني المدارس من نقص في المدرسين والكتيبات التوجيهية. وقد أخفقت هذه السياسة في توفير التعليم الشامل لجميع

الأطفال، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المقيمين في المناطق النائية والريفية، والأطفال المشردين<sup>(133)</sup>.

80- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن الأطفال لا يتمتعون بفرص متساوية في الحصول على تعليم جيد بسبب التفاوتات المستمرة بين المناطق الحضرية والريفية. وهناك حاجة إلى بناء المزيد من المدارس، وتحسين الهياكل الأساسية والمرافق، وزيادة عدد المدرسين، وتوفير الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية<sup>(134)</sup>.

81- وذكرت الورقة المشتركة 15 أن الطلاب ذوي المهق يواجهون تحديات في المدرسة، بما في ذلك تسلط الأقران، وعدم كفاية الترتيبات التيسيرية المعقولة لضعف بصرهم، وتعرضهم لسرطان الجلد، وشواغل تتعلق بالسلامة<sup>(135)</sup>.

82- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن نقص المدرسين المدربين في مجال العلوم والتكنولوجيا، إلى جانب محدودية الوصول إلى شبكة الإنترنت وضعف الربط بها، قد حدّ من توافر موارد التعليم والتعلم<sup>(136)</sup>.

83- وذكرت الورقة المشتركة 7 أنه على الرغم من إدراج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وحضور المدرسين حلقات عمل بشأن حقوق الطفل، فإن الوعي بحقوق الإنسان لا يزال ضعيفاً<sup>(137)</sup>.

84- وذكرت الورقة المشتركة 11 أن الفتيات الحوامل يُطردن من المدرسة وأن اختبار الحمل الإلزامي ينطوي على تدخل جسدي ولا يتطلب موافقة مسبقة<sup>(138)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى التوصيات ذات الصلة التي نالت تأييداً في الاستعراض السابق، وذكرت أن الفتيات الحوامل والأمهات الشابات يتعرضن للتمييز، حيث لا يُسمح لهن بالعودة إلى المدرسة<sup>(139)</sup>.

85- وذكرت الورقة المشتركة 16 أن جائحة كوفيد-19 قد عطلت الجدول الزمني للتعليم، مما أثر على تعلم 15,4 مليون طالب، ولا سيما أولئك الذين يستعدون لامتحاناتهم الوطنية. ومع إغلاق المدارس، كان التعلم محدوداً بسبب ضعف الوصول إلى الفضاءات الرقمية<sup>(140)</sup>.

#### 4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

##### النساء<sup>(141)</sup>

86- أشارت الورقة المشتركة 13 إلى توصية ذات صلة نالت تأييداً في الاستعراض السابق، وأحاطت علماً بالخطوات التي اتخذتها الدولة قيد الاستعراض لمعالجة المسائل الجنسانية، كما ذكرت أنه على الرغم من هذه الجهود، فإن الخطط الوطنية لم تتناول قضايا المساواة بين الجنسين، وأن السياسات والاستراتيجيات الجنسانية لم تخصّص لها مخصصات مناسبة في الميزانية<sup>(142)</sup>.

87- وذكر مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية أن الاغتصاب الزوجي لا يعتبر جريمة وأنه لا يوجد أيضاً قانون يحظر صراحة العنف العائلي<sup>(143)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 16 أنه على الرغم من الانتشار الواسع للعنف الجنساني، فلا وجود "لنهج يركز على الناجين"، حيث يواجه الناجون صعوبات في الحصول على الخدمات الأساسية، مثل الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني. وقد سمح التمييز الجنساني وثقافة الإفلات من العقاب للجنة بالإفلات من المساءلة<sup>(144)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 16 أن نقشي جائحة كوفيد-19 أدى إلى الحد من جهود الوقاية والحماية، والخدمات الاجتماعية، ورعاية النساء والفتيات<sup>(145)</sup>.

##### الأطفال<sup>(146)</sup>

88- ذكرت الورقة المشتركة 10 أن التوصيات التي نالت تأييداً في الاستعراض السابق بشأن حماية الأطفال لم تتفد إلا جزئياً<sup>(147)</sup>. وعلى الرغم من المبادرات المتخذة، بما في ذلك صياغة خطة العمل

الوطنية لإنهاء العنف ضد المرأة والطفل للفترتين 2017/2018 و 2021/2022، فإن هناك شواغل قائمة، بما في ذلك زيادة حوادث العنف ضد الأطفال<sup>(148)</sup>.

89- وذكرت الورقة المشتركة 16 أنه في عام 2019، أيدت محكمة الاستئناف قراراً أصدرته محكمة الولاية العليا، يعتبر المادتين 13 و17 من قانون الزواج، اللتين تسمحان للفتيات بالزواج في سن 15 عاماً بإذن من الوالدين وفي سن 14 عاماً بإذن من المحكمة، غير دستوريتين. غير أن القانون لم يعدل بعد. والزواج المبكر أكثر شيوعاً في المناطق الريفية وفي صفوف الفقراء. وله أثر كبير على صحة الفتيات ورفاههن ونمائهن الشخصي، وهو يقلل من إمكانية حصولهن على الوظائف والفرص الاقتصادية<sup>(149)</sup>.

90- وذكرت الورقة المشتركة 16 أنه على الرغم من المبادرات التي اتخذتها الدولة قيد الاستعراض، فهي لم تعالج أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتوجد ثغرات في الإطار القانوني. ويستمر الأطفال في انخراطهم في أسوأ أشكال عمل الأطفال<sup>(150)</sup>.

91- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن القانون يجيز العقوبة البدنية إزاء الأطفال في المنزل، وفي أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس وبعض المؤسسات الإصلاحية ومن باب العقوبة على ارتكاب جرم<sup>(151)</sup>.

92- وأعربت الورقة المشتركة 18 عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات العنف الجنسي الذي يتعرض له الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع<sup>(152)</sup>. ويعاني هؤلاء الأطفال من التمييز من جانب المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية ويواجهون عراقيل متعددة في الالتحاق بالمدارس<sup>(153)</sup>. ولم تتبع الشرطة القانون المنطبق أو أي إجراء رسمي عند طرد الأطفال من الأماكن العامة<sup>(154)</sup>. ويُعتبر التسول، الذي كثيراً ما يكون ضرورياً لبقاء الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، جريمة بالنسبة للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 10 سنوات<sup>(155)</sup>.

#### الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(156)</sup>

93- في معرض الإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي نالت تأييداً في الاستعراض السابق، ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الدولة قيد الاستعراض التزمت بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أن الممارسات اللاإنسانية المتمثلة في حبس الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية لا تزال قائمة بسبب عدم كفاية الدعم وخدمات الصحة العقلية، فضلاً عن انتشار المعتقدات التي توصم هؤلاء الأشخاص<sup>(157)</sup>.

#### الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(158)</sup>

94- ذكرت الورقة المشتركة 14 أن الرعاة والصيادين الجامعين قد تم تهميشهم من خلال تنفيذ القوانين والسياسات والتوجيهات. ويمثل قانون حفظ الحيوانات البرية، رقم 5 لعام 2009، الذي يعتبر الصيادين الجامعين غير مرخصين بينما ينخرطون في سبل العيش التقليدية المستدامة على أرض أجدادهم، دليلاً على هذا التمييز الذي يعاقب عليه القانون. وبالإضافة إلى ذلك، لم تعترف السياسة الوطنية للماشية لعام 2006 بالرعي كوسيلة لكسب العيش<sup>(159)</sup>.

#### المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(160)</sup>

95- نددت اللجنة الأفريقية بتزايد الضغوط التي تمارسها السلطات على اللاجئين البورونديين للحث على المغادرة القسرية، ودعت السلطات إلى وضع حد لهذه الممارسات. كما دعت إلى التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن رعاية هؤلاء اللاجئين وعودتهم الطوعية<sup>(161)</sup>.

عديمو الجنسية<sup>(162)</sup>

96- ذكرت الورقة المشتركة 17 أنه لا توجد إحصاءات بشأن الأشخاص عديمي الجنسية، أو المعرضين لخطر انعدام الجنسية. ومن بين المعرضين لخطر انعدام الجنسية الأشخاص الذين يعيشون حالات هجرة طويلة الأمد، واللجوء، وجماعة كامبا في كليمنجارو، وجماعة الماكوندي والجماعة القمرية في زنجبار، والللاجئون البورونديون، وجماعة البانتو الصومالية. ومن المرجح أن يؤدي إصدار بطاقات الهوية الوطنية إلى تعريض المزيد من الناس لخطر انعدام الجنسية، لأن عمليات التدقيق الصارمة جعلت من الصعب على الناس الحصول على بطاقات هوية وطنية<sup>(163)</sup>.

97- وبالإشارة إلى توصية ذات صلة نالت تأييداً في الاستعراض السابق، ذكرت الورقة المشتركة 7 أنه لا تزال هناك حاجة لتوعية الناس بأهمية تسجيل المواليد<sup>(164)</sup>. وفيما يتعلق بالمبادرات المتخذة لضمان تعميم تسجيل المواليد، ذكرت الورقة المشتركة 17 أن الرسوم لا تزال تشكل حواجز أمام تسجيل المواليد، ولا سيما بالنسبة لأولئك الذين لا يستطيعون الحصول على شهادات ميلاد مجانية مكتوبة بخط اليد في المناطق الريفية<sup>(165)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this report. The full texts of their submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

### Civil society

#### Individual submissions:

ABA-CHR	American Bar Association Center for Human Rights, Washington (United States of America);
ADF	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
COC-Nederland	Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie van Homoseksualiteit – COC Nederland, Amsterdam (Netherlands);
CPJ	Committee to Protect Journalists, New York (United States of America);
ECLJ	European Centre for law and Justice, Strasbourg (France);
ELIZKA	Elizka Relief Foundation (Ghana);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HKC	Helena Kennedy Centre for International Justice, Sheffield Hallam University, Sheffield, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva, (Switzerland);
ICAN	The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva, (Switzerland);
L4L	Lawyers for Lawyers, Amsterdam, (Netherlands);
PLAJC	Tanzania, Peace, Legal Aid and Justice Centre, Dodoma City, (United Republic of Tanzania);
SALC	Southern African Litigation Centre, (South Africa);
SMPF	Set My People Free, Gnosjö (Sweden).

#### Joint submissions:

JS1	Article 19, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) and The Tanzania Human Rights Defenders Coalition, Dar es Salaam (United Republic of Tanzania) (Joint Submission 1);
JS2	Assess Now, New York (United States of America) and Zaina Foundation, Dar es Salaam (Tanzania) (Joint submission 2);
JS3	The Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America), The World Coalition Against the Death Penalty, Montreuil (France), Legal and Human Rights Centre, Dar es

- JS4 Salaam (United Republic of Tanzania), The Children Education Society, Dar es Salaam (United Republic of Tanzania) and Reprieve, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (Joint Submission 3); CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa) and East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project, Kampala (Uganda) (Joint Submission 4);
- JS5 Edmund Rice International, Geneva (Switzerland), Edmund Rice Network Arusha, Arusha (United Republic of Tanzania), Teach for Tanzania, Mara (United Republic of Tanzania), Haki Elimu (Right to Education) and chama cha waandishi wa habari vijana (CWVT), Dar es Salaam (United Republic of Tanzania);
- JS6 Cultural Survival, Cambridge, Massachusetts (United States of America) and The American Indian Law Clinic of the University of Colorado, Boulder, Colorado (United States of America) (Joint Submission 6);
- JS7 IIMA - Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, and VIDES International – International Volunteerism Organization for Women, Education and Development Geneva (Switzerland) (Joint Submission 7);
- JS8 Pastoralists Indigenous NGOs Forum, Arusha (United Republic of Tanzania) (Joint Submission 8);
- JS9 Small Media, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), Collaboration on International ICT Policy in East and Southern Africa, Kampala (Uganda), Haki Maendeleo, Dar es Salaam (United Republic of Tanzania) (Joint Submission 9);
- JS10 Legal and Human Rights Centre, Dar es Salaam (United Republic of Tanzania), Tanzania Human Rights Defenders Coalition, Dar es Salaam (United Republic of Tanzania), Save the Children, Dar es Salaam (United Republic of Tanzania) (Joint Submission 10);
- JS11 Center for Reproductive Rights, Nairobi, Kenya and Legal and Human Rights Centre, Dar es Salaam (United Republic of Tanzania) (Joint Submission 11);
- JS12 South African Litigation Centre, Johannesburg (South Africa) and The Sexual Rights Initiative, Geneva (Switzerland) (Joint Submission 12);
- JS13 Stakeholder Forum for a Sustainable Future, Kent (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) and Stand up for Your Rights, Doorn, (The Netherlands) (Joint Submission 13);
- JS14 Tanzania Pastoralist Community Forum, Arusha (United Republic of Tanzania) (Joint Submission 14);
- JS15 Under the Same Sun, Surry, (Canada) and Tanzania Albinism Society, Dar es Salaam (United Republic of Tanzania) (Joint Submission 15);
- JS16 World Council of Churches, the Christian Council of Tanzania, the Lutheran World Federation and Geneva for Human Rights, Geneva (Switzerland) (Joint Submission 16);
- JS17 Dignity Kwaza, Dar es Salaam (United Republic of Tanzania), Global Campaign for Equal Nationality Rights, New York (United States of America) and the Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (Netherlands) (Joint Submission 17); The Consortium for Street Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
- JS18 The Consortium for Street Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), Railway Children Africa, Amani Centre for Street Children, Caritas Mbeya, Kigwe Social Economic Development and Training, Baba Watoto Organization, Cheka Sana Tanzania and Iringa

JS19 Development of Youth, Disabled and Children Care (Joint Submission 18);  
Life Runners Organization, Human Life International – Anglophone Africa, Dar es Salaam (United Republic of Tanzania), Prolife Tanzania, Dar es Salaam (United Republic of Tanzania), Uimarishaji WaFamilia Tanzania, Lawyers Environmental Action Team, Dar es Salaam (United Republic of Tanzania) (Joint Submission 19).

*National human rights institution:*

NHRC Commission for Human Rights and Good Governance, Dodoma (United Republic of Tanzania).

*Regional intergovernmental organization(s):*

AU-ACHPR The Special Rapporteur on Refugees, Asylum Seekers, Internally Displaced Persons and Migrants in Africa of the African Commission on Human and Peoples' Rights.

<sup>2</sup> CHRAGG, para. 8. CHRAGG made recommendations (para. 9).

<sup>3</sup> Ibid, para. 22. CHRAGG made recommendations (para. 23).

<sup>4</sup> Ibid, para. 22. CHRAGG made recommendations (para. 23).

<sup>5</sup> Ibid, para. 24. CHRAGG made recommendations (para. 25).

<sup>6</sup> Ibid, para. 6. CHRAGG made recommendations (para. 7).

<sup>7</sup> Ibid, para. 10. CHRAGG made recommendations (para. 11).

<sup>8</sup> Ibid, paras. 3 and 4. CHRAGG made recommendations (para. 4).

<sup>9</sup> Ibid, paras. 35 and 36. CHRAGG made recommendations (para. 37).

<sup>10</sup> Ibid, paras. 38 and 39. CHRAGG made recommendations (para. 40).

<sup>11</sup> Ibid, paras. 14–15. CHRAGG made recommendations (para. 16).

<sup>12</sup> Ibid, para. 20. CHRAGG made a recommendation (para. 21).

<sup>13</sup> Ibid, paras. 17–18. CHRAGG made recommendations (para. 19).

<sup>14</sup> Ibid, paras. 31–33. CHRAGG made recommendations (para. 34).

<sup>15</sup> Ibid, para. 26. CHRAGG made recommendations (para. 27).

<sup>16</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>17</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/33/12, paras. 134.1, 134.2–9, 134.11–15, 134.37, 134.39, 134.40, 134.41, 135.1, 137.1–24, 137.25–31, 137.47–53, 137.60, and 137.61.

<sup>18</sup> AI, para. 4 and footnote 4, referring to A/HRC/33/12, para. 134.1 (Chile), para. 134.2 (Philippines), para. 134.3 (Mozambique) and para. 134.4 (Ukraine), read together with A/HRC/33/12/Add.1 See also SMPF, para. 3 and JS3, para. 10. JS3 made a recommendation (p. 8).

<sup>19</sup> PLAJC, paras. 10 and 13, referring to A/HRC/33/12, para. 134.1 (Chile), para.134.3 (Mozambique) and para. 134.4 (Ukraine), read together with A/HRC/33/12/Add.1.

- <sup>20</sup> JS3, para. 10. JS3 made a recommendation (p. 8).
- <sup>21</sup> JS8, para. 14. JS8 made a recommendation (para. 44).
- <sup>22</sup> ICAN, p. 1.
- <sup>23</sup> JS10, paras. 4–4.2, referring to A/HRC/33/12, para. 134.37 (Switzerland), read together with A/HRC/33/12/Add.1. JS10 made recommendations (para. 4.3).
- <sup>24</sup> AI, para. 5 and footnote 5, referring to A/HRC/33/12, para. 134.39 (Sierra Leone), read together with A/HRC/33/12/Add.1. See also JS10, paras. 9–9.2. JS10 made recommendations (para. 9.3).
- <sup>25</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/33/12, paras. 134.16, 134.18–25, 134.27–33, 134.35, 134.56, 134.123, 134.126–129, 137.44 and 137.45.
- <sup>26</sup> JS10, paras. 5, 5.1 and 5.2, referring to A/HRC/33/12, para. 134.6 (Togo), para. 134.7 (Kuwait), para. 134.8 (Austria), para. 134.9 (Burkina Faso), and para. 134.10 (Spain), read together with A/HRC/33/12/Add.1. JS10 made recommendations (para. 5.3).
- <sup>27</sup> JS17, para. 31.
- <sup>28</sup> JS10, para. 10, referring to referring to A/HRC/33/12, para. 134.15 (Burkina Faso) and para. 134.36 (Pakistan), read together with A/HRC/33/12/Add.1. JS10 made recommendations (para. 12.3).
- <sup>29</sup> Ibid, para. 3 and paras. 3.1–3.3, referring to A/HRC/33/12, para. 134.22 (Sudan), para. 134.23 (Bhutan), 134.24 (Uganda), 134.25 (State of Palestine), para. 134.26 (Equatorial Guinea), para. 134.27 (Libya), and para. 134.28 (Mauritius), read together with A/HRC/33/12/Add.1 JS10 made recommendations (para. 3.3).
- <sup>30</sup> Ibid, para. 14. JS10 made recommendations (para. 14.1).
- <sup>31</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/33/12, paras. 134.47, 137.33, 137.42 and 137.43.
- <sup>32</sup> SMPF, para. 10.
- <sup>33</sup> JS12, paras. 6-8 and fn. 2, referring to the Request for an Advisory Opinion by the Pan African Lawyers Union (PALU) on the compatibility of vagrancy laws with the African Charter on Human and Peoples’ Rights and other human rights instruments applicable in Africa, No 001/2018, Advisory Opinion, African Court on Human and Peoples’ Rights, 4 December 2020.
- <sup>34</sup> COC-Nederland, p. 7. COC-Nederland made recommendations (p. 7).
- <sup>35</sup> JS4, para. 2.10.
- <sup>36</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/33/12, paras. 134.25, 134.101, 134.121 and 134.125.
- <sup>37</sup> PLAJC, paras. 1–7, referring to A/HRC/33/12, para. 134.35 (Pakistan), para. 134.101 (Haiti), para. 134.121 (Oman) and para. 134.124 (Cuba), read together with A/HRC/33/12/Add.1. PLAJC made recommendations (paras. 8.1–8.11).
- <sup>38</sup> JS10, para. 15.2. JS10 made recommendations (para. 15.3).
- <sup>39</sup> JS6, p. 4.
- <sup>40</sup> JS13, p. 16, referring to A/HRC/33/12, para.134.125 (Haiti), read together with A/HRC/33/12/Add.1. JS13 made recommendations (p. 20).
- <sup>41</sup> Ibid, p. 9. JS13 made recommendations (pp. 18-19).
- <sup>42</sup> Ibid, pp. 9–10.
- <sup>43</sup> Ibid, p. 10.
- <sup>44</sup> JS6, p.6. JS6 made a recommendation. (p. 8).
- <sup>45</sup> JS19, p. 7. JS19 made recommendations (p. 8).
- <sup>46</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/12, paras. 134.43, 134.57, 134.58, 134.89, 134.90, 134.94, 137.32, 137.54–59 and 137.62.
- <sup>47</sup> JS3, paras. 1.12 and 18. JS3 made recommendations (p. 8). See also JS19, pp. 1–3. JS19 made recommendations (p. 3).
- <sup>48</sup> JS10, para. 10, referring to referring to A/HRC/33/12, para. 134.75 (Gabon), para. 134.77 (Haiti), para. 134.79 (Maldives), para. 134.80 (Slovenia), para. 134.81 (Czech Republic), para. 134.82 (South Africa), para. 134.83 (Uganda), para. 134.84 (United States of America), para. 134.85 (Uruguay), 134.86 (Argentina), and para. 134.87 (Botswana), read together with A/HRC/33/12/Add.1.
- <sup>49</sup> Ibid, para. 10.2. JS10 made recommendations (para. 10.3).
- <sup>50</sup> ECLJ, paras. 7–10.
- <sup>51</sup> JS16, paras 9-11. JS16 made recommendations (p. 4). See also HKC, para. 20.
- <sup>52</sup> JS3, para. 24. JS3 made a recommendation (p. 9).
- <sup>53</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/12, paras. 134.92, 137.66, 134.91 and 134.93.
- <sup>54</sup> SALC, p. 7.
- <sup>55</sup> ABA-CHR, para. 14. ABA-CHR made recommendations (p. 6).
- <sup>56</sup> JS18, para. 10(a). JS18 made recommendations (para. 10.1).
- <sup>57</sup> JS10, paras. 6–6.1, referring to A/HRC/33/12, para. 134.92(Spain), para. 134.93 (Algeria), para. 134.94 (Algeria) read together with A/HRC/33/12/Add.1.
- <sup>58</sup> Ibid, para. 6.2, JS10 made a recommendations (para. 6.3.1).
- <sup>59</sup> JS3, para. 31.



- <sup>60</sup> L4L, para. 24. L4L made a recommendation (p. 6).
- <sup>61</sup> Ibid, para. 25.
- <sup>62</sup> JS3, paras. 1 and 14, and endnote 25, referring to *Ally Rajabu and Others v. United Republic of Tanzania*, Application No. 007-2015, Judgment on Merits and Reparations. JS3 made recommendations (p. 8).
- <sup>63</sup> ABA-CHR, para. 14. ABA-CHR made recommendations (p. 6).
- <sup>64</sup> Ibid, para. 20. ABA-CHR made recommendations (p. 7).
- <sup>65</sup> L4L, para. 12. L4L made a recommendation (p. 5).
- <sup>66</sup> AI, para. 16. See also JS3, paras. 1 and 11. JS3 made a recommendation (pg. 8).
- <sup>67</sup> AU-ACHPR, p. 2. See also ABA-CHR, para. 19. ABA-CHR made recommendations (p. 7); and SALC, p. 7. SALC made recommendations (p. 8).
- <sup>68</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/12, paras. 134.17, 134.94, 134.95, 134.97–134.100, 136.1, 136.2, 136.4, 136.5, 136.6–136.8, 136.24, 136.25, 137.67 and 137.68.
- <sup>69</sup> ADF, para. 6, citing *The Written Laws (Miscellaneous Amendments) (No.3) Act, 2019, Part VI Amendments of the Societies Act, Section 38(a)(2)*.
- <sup>70</sup> Ibid, paras. 7 and 17. ADF made recommendations (para. 29).
- <sup>71</sup> Ibid, paras. 9 and 17. ADF made recommendations (para. 29).
- <sup>72</sup> SMPF, paras. 5–8. SMPF made recommendations (paras. 11-14).
- <sup>73</sup> JS4, para. 1.5.
- <sup>74</sup> JS13, p. 12.
- <sup>75</sup> JS1, para. 5 and footnote 1, referring to A/HRC/33/12, para. 134.96 (Australia), para. 134.97 (Switzerland) and para. 134.98 (Ireland), read together with A/HRC/33/12/Add.1.
- <sup>76</sup> Ibid, para. 5 and footnote 1, referring to A/HRC/33/12, para. 136.1 (Czech Republic), para. 136.2 (Denmark), para. 136.4 (Germany), para. 136.5 (Belgium), para. 136.6 (Sweden), and para. 136.7 (United States of America), read together with A/HRC/33/12/Add.1.
- <sup>77</sup> Ibid, paras. 6-17. JS1 made recommendations (p. 6). See also JS4, paras. 4.7 and 4.8. JS4 made a recommendation (pg. 14); CPJ, para. 22. CPJ made a recommendation (paras. 49 and 50); ELIZKA, pg. 3. ELIZKA made a recommendation (pg. 9); JS5, paras. 22 and 23. JS5 made recommendations (para. 29); JS9 para. 14. JS9 made a recommendation (pg. 10); HRW, p. 2. HRW made a recommendation (pg. 3); SALC, p. 4. SALC made recommendations (p. 5); and JS13, p. 12.
- <sup>78</sup> Ibid, paras. 18–23. JS1 made recommendations (p. 6). See also JS4, paras. 4.3 and 4.4. JS4 made a recommendation (pg. 14); CPJ, para. 18. CPJ made a recommendation (para. 50); ELIZKA, pg. 1. ELIZKA made a recommendation (pg. 9); JS5, para. 28; ABA-CHR, para. 6; and SALC, p. 4. SALC made recommendations (p. 5).
- <sup>79</sup> JS9, para. 4. JS9 made a recommendation (pg. 10).
- <sup>80</sup> ELIZKA, pg. 3. ELIZKA made a recommendation (pg. 9).
- <sup>81</sup> ABA-CHR, para. 11. ABA-CHR made a recommendation (p. 4). See also SALC, p. 3. SALC made recommendations (p. 3); and JS13, p. 13.
- <sup>82</sup> JS9, para. 5.
- <sup>83</sup> JS2, paras. 17- 19. JS2 made recommendation (para. 24).
- <sup>84</sup> JS9, para. 5. JS9 made a recommendation (p. 10).
- <sup>85</sup> JS1, paras. 24–29. JS1 made recommendations (p. 6). See also JS2, para. 18. JS2 made recommendation (para. 24); AI, para. 14. AI made recommendations (pg. 6); JS4, para. 4.5. JS4 made a recommendation (pg. 14); JS5, paras 25 and 26; JS9, para. 10. JS9 made a recommendation (pg. 10); ABA-CHR, paras. 7–9. ABA-CHR made a recommendation (p. 4); and HRW, pg. 2.
- <sup>86</sup> JS9, para. 39.
- <sup>87</sup> AI, para. 6 and endnote 6, referring to A/HRC/33/12, para. 134.95 (Latvia) and para. 134.96 (Australia). AI made recommendations (p. 6).
- <sup>88</sup> JS1, paras. 30–35. JS1 made a recommendation (p. 8).
- <sup>89</sup> Ibid, paras. 36–43. JS1 made a recommendation (p. 9). See also CPJ, paras. 12-16. CPJ made a recommendation (para. 43); and JS9, paras. 18-26. JS9 made a recommendation (pg. 10).
- <sup>90</sup> JS4, para. 33.
- <sup>91</sup> AI, para. 25. AI made a recommendation (pg. 6).
- <sup>92</sup> JS4, para. 36. See also COC-Nederland, pg. 8.
- <sup>93</sup> AU-ACHPR, p. 4.
- <sup>94</sup> JS1, paras. 44–48. JS1 made a recommendation (p. 10).
- <sup>95</sup> JS4, paras. 2.2–2.9. JS4 made recommendations (pg. 13). See also HRW, pg. 3.
- <sup>96</sup> AU-ACHPR, p. 4.
- <sup>97</sup> JS2, paras. 9 and 10. JS2 made recommendations (paras. 21 and 22). See also CPJ, para. 42; JS9, para. 41; and HRW, pg. 3.
- <sup>98</sup> AI, para. 7 and endnote 7, referring to A/HRC/33/12, para. 134.98 (Ireland), read together with A/HRC/33/12/Add.1. AI made recommendations (p. 5). See also JS10, paras. 2–2.2. JS10 made

- recommendations (para. 2.3).
- <sup>99</sup> Ibid, para. 27.
- <sup>100</sup> AU-ACHPR, p. 4.
- <sup>101</sup> SALC, p. 3. SALC made recommendations (p. 3).
- <sup>102</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/2, paras. 134.57 and 134.58.
- <sup>103</sup> HKS, paras. 8 and 9.
- <sup>104</sup> JS16, para. 7. JS16 made recommendations (p. 3).
- <sup>105</sup> JS9, para. 43. JS9 made a recommendation (pg. 11).
- <sup>106</sup> JS19, p. 6. JS19 made recommendations (p. 6).
- <sup>107</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/12, para. 134.65.
- <sup>108</sup> JS12, para. 3. JS12 made a recommendation (p. 7).
- <sup>109</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/12, paras. 134.102–105, 134.124, 137.69 and 137.70.
- <sup>110</sup> JS10, paras 13, referring to A/HRC/33/12, para. 134.102 (Finland), para. 134.103 (Haiti), para. 134.9 (Burkina Faso), para. 134.47 (Honduras), read together with A/HRC/33/12/Add.1.
- <sup>111</sup> Ibid, para. 13.2. JS10 made recommendations (para. 13.3).
- <sup>112</sup> JS8, paras. 15–27. JS8 made recommendations (paras. 47–49). See also JS14, para. 8 and para. 11; JS6, p. 4. JS6 made a recommendation (p. 8); and JS19, p. 8.
- <sup>113</sup> Ibid, p. 7. JS6 made a recommendation (p. 9).
- <sup>114</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/12, paras. 134.107, 134.108, 134.118 and 136.3.
- <sup>115</sup> JS11, para. 6.
- <sup>116</sup> ADF, paras. 25–27. ADF made recommendations (para. 29).
- <sup>117</sup> JS16, paras. 26 and 26. JS16 made recommendations (p. 7).
- <sup>118</sup> Ibid, para. 38. JS16 made recommendations (p. 10).
- <sup>119</sup> JS11, para. 10. JS11 made a recommendation (para. 27).
- <sup>120</sup> Ibid, paras. 15(a)–(e). JS11 made recommendations (para. 30).
- <sup>121</sup> Ibid paras. 16–21. JS11 made recommendations (para. 30).
- <sup>122</sup> JS12, para. 26. JS11 made recommendations (p. 8).
- <sup>123</sup> HRW, p. 5.
- <sup>124</sup> COC-Nederland, pp. 9–10. COC-Nederland made recommendations (p. 10).
- <sup>125</sup> JS15, paras. 13 and 14. JS15 made recommendations (p. 8).
- <sup>126</sup> JS1, para. 4. See also AI, para. 18.
- <sup>127</sup> JS5, para. 30. JS5 made a recommendation (para. 32).
- <sup>128</sup> JS9, para. 30.
- <sup>129</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/12, para.134.38, 134.109–117.
- <sup>130</sup> JS10, paras. 8 and 8.1, referring to A/HRC/33/12, para. 134.109 (Equatorial Guinea), para. 134.110 (Portugal), para. 134.112 (Sudan), para. 134.113 (Tajikistan), para. 134.114 (Algeria), para. 134.116 (China), para. 134.118 (Congo), and para. 134.120 (Singapore), read together with A/HRC/33/12/Add.1.
- <sup>131</sup> Ibid, para. 8.2. JS10 made recommendations (para. 8.3).
- <sup>132</sup> JS16, para. 29. JS16 made recommendations (p. 8).
- <sup>133</sup> JS5, paras. 1–9. JS5 made recommendations (para. 13). See also JS16, para. 33. JS16 made recommendations (p. 8).
- <sup>134</sup> JS7, paras. 11 and 12. JS7 made recommendations (paras. 14 (a) and (b)).
- <sup>135</sup> JS15, paras. 15 and 16. JS15 made recommendations (p. 8).
- <sup>136</sup> JS5, para. 11. JS5 made recommendations (para. 13).
- <sup>137</sup> JS7, para. 13. JS7 made a recommendation (para. 14 (g)).
- <sup>138</sup> JS11, paras. 22 and 23. JS11 made recommendations (para. 31). See also HRW, p. 6.
- <sup>139</sup> AI, paras. 9 and 20. See also JS7, para. 11. JS7 made a recommendation (para. 14(d); and JS19, p. 3.
- <sup>140</sup> JS16, paras. 35 and 36. JS16 made recommendations (p. 10).
- <sup>141</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/12, paras. 134.36, 134.45, 134.48, 134.49, 134.50, 134.51, 134.52, 134.53, 134.61–64, 134.70, 134.71, 134.122, 136.10, 136.11, 136.12, 136.13, 136.16–20, 137.34, 137.36–39, 137.40, 137.41, 137.63, 137.64.
- <sup>142</sup> JS13, p. 17, referring to A/HRC/33/12, para. 134.42 (Namibia), read together with A/HRC/33/12/Add.1. JS13 made recommendations (p. 20).
- <sup>143</sup> HKC, paras. 22–24.
- <sup>144</sup> JS16, para. 4. JS16 made recommendations (p. 3).
- <sup>145</sup> Ibid, para. 34. JS16 made recommendations (p. 10).
- <sup>146</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/12, paras. 134.55, 134.59, 134.66–68, 134.106 and 136.21, read together with A/HRC/33/12/Add.1.
- <sup>147</sup> JS10, paras. 7 and 7.1, referring to referring to A/HRC/33/12, para. 134.43 (Ukraine), para. 134.45 (Republic of Korea), para. 134.50 (Norway), para. 134.54 (Costa Rica), para. 134.55 (Cabo Verde), para. 134.57 (Malaysia), para. 134.58 (Mexico), para. 134.59 (Mexico), para. 134.60 (Turkey), and para. 134.106 (Bangladesh), read together with A/HRC/33/12/Add.1.

- <sup>148</sup> Ibid, para. 7.2. JS10 made recommendations (para. 7.3).
- <sup>149</sup> JS16, paras. 13-15. JS16 made recommendations (p. 5).
- <sup>150</sup> Ibid, paras. 17-20. JS16 made recommendations (p. 6).
- <sup>151</sup> GIEACPC, p. 2. See also JS7, para. 15. JS7 made recommendations (para. 17); and HRW, p. 6.
- <sup>152</sup> JS18, para. 7(a). JS18 made recommendations (para. 7.1).
- <sup>153</sup> Ibid, para. 8(a) and 9(a). JS18 made recommendations (paras. 8.1 and 9.1).
- <sup>154</sup> Ibid, para. 3(a). JS18 made recommendations (para. 3.1.).
- <sup>155</sup> Ibid, para. 4(b). JS18 made recommendations (para. 4.1).
- <sup>156</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/12, paras. 134.119, 134.20 and 134.54.
- <sup>157</sup> HRW, p. 8, referring to A/HRC/33/12, para. 134.119 (Equatorial Guinea) and para. 134.120 (Singapore), read together with A/HRC/33/12/Add.1.
- <sup>158</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/12, paras. 134.72–134.88, 136.9, 136.22, 136.23, 137.71 and 137.65.
- <sup>159</sup> JS14, paras. 7 and 8. JS14 made recommendations (paras. 20–22 and 34). See also JS13, p. 7; and JS19, p. 8.
- <sup>160</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/12, paras. 72.
- <sup>161</sup> AU-ACHPR, p. 1. See also AI, para. 36. AI made recommendations (p. 6).
- <sup>162</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/12, paras. 136.14 and 136.15.
- <sup>163</sup> JS17, paras. 16–24 and 51–52. JS17 made recommendations (para. 53).
- <sup>164</sup> JS7, para. 15, referring to A/HRC/33/12, para. 136.14 (Poland). JS7 made recommendations (para. 16).
- <sup>165</sup> JS17, paras. 48-50. See also JS18, para. 6. JS18 made recommendations (para. 6.1).
-